تقرير الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات حول الانتخابات التشريعية التونسية

2014/10/26

قام وفد الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات بالتعاون مع الشريك المحلي مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية بمراقبة الانتخابات التشريعية خلال الفترة 22-27 اوكتوبر 2014 بوفد مكون من 14 خبيرا وخبيرة من اعضاء الشبكة في الدول(لبنان،العراق،البحرين،مصر ،فلسطين،تونس) وعقدالوفد اجتماعات مع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وممثلي الفعاليات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة وتوزع الفريق على اربع مجموعات صباح يوم الاقتراع وتابع الاقتراع في 9 دوائر انتخابية وزار اكثر من 220 مكتب اقتراع في 90 مركز . وفيما يلي التقرير الاولي:

الاطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية

تونس 2014

1. **الدستور**

تم اعتماد الدستور في يناير 2014 الذي حدد حق الاقتراع لكل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشر سنه كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي، وحق الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الاقل بلغ من العمر ثلاث وعشرين سنه كامله يوم تقديم ترشحه، شرط ان لا يكون مشمولا باي صورة من صور الحرمان التي حددها القانون واكد الفصل (55) على انه ينتخب اعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفانا وفق القانون الانتخابي ومدة مجلس نواب الشعب خمس سنوات، واكد الفصل (46) على انه تسعى الدولة الى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. وجاء في الدستور تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي اكد على اجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية قبل نهاية عام 2014، وان القانون الانتخابي يعتبر من القوانين الاساسية التي يتطلب اقرارها موافقة اغلبية مطلقة لاعضاء مجلس نواب الشعب.

2. **قانون اساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012**، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الذي تم تنقيحة واتمامه بالقانون الاساسي عدد (44) لسنة 2013 المؤرخ في01 نوفمبر 2013 وبالقانون الاساسي عدد 52 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013)، اكد على تشكيل هيئة عمومية مستقلة ودائمة تسمى " **الهيئة العليا المستقلة للانتخابات** " وهي المسؤوله عن

تنظيم انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرة و تعددية ونزيهة وشفافة وحدد الفصل (3) مهام الهيئة، وجاء في الفصل (5) تركيبة مجلس الهيئة وبين الفصل (6) كيفية انتخاب اعضاء مجلس الهيئة المستقلة من قبل المجلس التشريعي على اساس اغلبية الثلثين ويتم انتخاب رئيس الهيئة من بين المترشحين من الاعضاء التسعة المنتخبين ويتم التصويت في الجلسة العامة في دورة اولى بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس، واذا لم يحصل اي من المترشحين على الاغلبية في الدورة الاولى يتم التصوبت في دورة ثانية لانتخاب رئيس الهيئة بنفس الاغلبية من بين المترشحين الاثنين الحاصلين على اكبر عدد من الاصوات في الدورة الاولى.

وتم تحديد فترة ولاية كل عضو من اعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة بمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد.

وحدد الفصل (8) نصاب عقد اجتماعات مجلس الهيئة 3/2 الاعضاء وتؤخذ القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء وبين الفصل (24) ان للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت اشراف مجلسها شؤونها الادارية والمالية والفنية ويسيرة مدير تنفيذي، وتخضع حسابات الهيئة الى الرقابة اللاحقة لدائرة الحسابات.

3. **قانون اساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 مايو 2014 بتعلق بالانتخابات والاستفتاء.**

اصدر المجلس التأسيسي قانون الانتخابات الرئاسية والتشريعية في 26 مايو 2014 بعد نقاش واسع داخل المجلس التأسيسي وقد شارك المجتمع المدني بفعالية في تقديم الاقتراحات الخاصة بالقانون وقد صدر القانون عن المجلس التأسيسي بتاريخ 26 مايو 2014 الذي اعتمد النظام الانتخابي التمثيل النسبي الكامل مع اكبر البقايا على مستوى الدوائر ،بلغ عدد المقاعد 217 موزعة على 33 دائرة انتخابية (27 دائرة في تونس و 6 دورات في الخارج).

حدد القانون الناخب كل مواطن تونسي بلغ من العمر 18 سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول باي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون.

ويكون التسجيل في سجل الناخبين شخصيا، ويجوز تسجيل القرين والاصول والفروع حتى الرتبة الثانية وفق اجراءات تضبطها الهيئة، وحدد الفصل (19) الترشح بعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخبة او ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الاقل، وبلغ من العمر ثلاث وعشرين سنة كاملة على الاقل في تاريخ الترشح.

الترشح للانتخابات ضمن قوائم ويشترط ان يكون عدد المرشحين بكل قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية، ويمنع انتماء عدة قوائم لحزب واحد او ائتلاف واحد في نفس الدائرة وتقدم الترشيحات على اساس مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القوائم التي لا تحترم هذا المبدأ الا في حدود ما يحدده العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر . ويتعين على كل قائمة مترشحه في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها او يفوق اربعة ان تضم من بين الاربعة الاوائل فيها مترشحا او مترشحة لا يزيد سنه عن خمس وثلاثون سنة وفي حال عدم احترام هذا الشرط تحرم القائمة من نصف القيمة الجملية لمنحة التمويل العمومي.

تمويل الحملة

تخصص لكل مترشح او قائمة مترشحه منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة ويحصل المترشح او القائمة على نصفها قبل انطلاق الحملة ويصرف النصف الثاني في اول اسبوع من الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات ويلزم بارجاع كامل المنحة العمومية. كل مترشح يحصل على اقل من 3% من الاصوات المصرح بها على المستوى الوطني او كل قائمة تحصل على اقل من 3% من الاصوات المصرح بها على مستوى الدائرة ولم تفز بمقعد مجلس نواب الشعب.

ويجري التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد على مستوى الدوائر على اساس التمثيل النسبي مع الاخذ باكبر البقايا والقوائم تعتبر مغلقة حيث لا يستطيع الناخب تغيير الترتيب داخل القائمة.

4. قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، اصدرة الهيئة العليا اكثر من 32 قرار خاص بتنظيم العملية الانتخابية.

ملاحظات حول الاطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية :

1. التأكيد على اهمية نظام الانتخابات التمثيل النسبي الكامل على مستوى الدوائر .
2. بخصوص سن الاقتراع 18 عاما وهو مناسب وينسجم مع المعايير الدولية لحرية ونزاهة الانتخابات.
3. سن الترشح 23 عاما مناسب ويعطي مجال لمشاركة الشباب في الترشح للانتخابات وبخصوص شرط وجود مرشحين اقل من 35 عاما ان يكون الزاما للقوائم وشرط لقبولها .
4. التأكيد على مبدأ التناصف في القوائم بين النساء والرجال وهناك مطالبة من اجل تعزيز مشاركة النساء وان يكون التناصف افقيا او على الاقل ان تترأس النساء 3/1 القوائم الانتخابية الخاصة في الاحزاب وائتلافات.
5. دراسة طريقة توزيع المقاعد وخاصة ان اعتماد اكبر البقايا مع وجود تشتت للاصوات يؤدي الى الحصول على مقعد بحصة لا تتجاوز 25%من حصة المقعد الحاصل الانتخابي . (اي هناك من يحصل على المقعد ب 20 الف صوت وحزب اخر يحصل على المقعد بحوالي 5 الاف صوت). اقتراح اعتماد طريقة سانت لوجي
6. التأكيد على استقلالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتعزيز جهازها التنفيذي.
7. تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني المحلي في ملاحظة الانتخابات.
8. تعزيز تبادل الخبرات مع المؤسسات العربية والدولية لملاحظة الانتخابات وعملية الاصلاح الانتخابي.
9. بخصوص توزيع المنحة العمومية : اقتراح ان يتم توزيع 30% فقط من المنحة على كافة القوائم بالتساوي شرط حصول القائمة على 3% من الاصوات او الفوز بمقعد، والباقي 70% يتم توزيع فقط على القوائم الفائزة بناء على عدد المقاعد.
10. بخصوص المدير التنفيذي ان يكون تعيينة بموافقة الاغلبية المطلقة للهيئة اما اعفاءه ان يكون بموافقة 3/2 الاعضاء، بالاضافة الى تحديد سقف زمني للمدير التنفيذي (6 سنوات) او 9 سنوات.

الملاحظات قبل يوم الانتخاب :

١- الجو السياسي العام يخلو من التشنج الكبير او عمليات تسقيط سياسي واضحة.
٢- اطمئنان عام لحسن سير الاجراءات بالعملية الانتخابية مع مخاوف بسيطة وملاحظات حول اداء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من ناحية التسجل الاختياري للناخبين او في عملية اختيار موظفي الفروع والمراكز الانتخابية.
٣- حرص عالي المستوى من قبل المواطنين والاحزاب لاجراء الانتخابات
٤- اهتمام دولي واسع بالانتخابات انعكس بوجود بعثات مراقبة دولية ودعم لشبكات المراقبة المحلية.
٥- تشكيل شبكات مراقبة محلية متعددة وفسح المجال لها للمراقبة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (بلغ عددهم قرابة ٢٢ الف)
٦- جرى استخدام التكنلوجيا الرقمية (USSD) في عملية التسجيل الاختياري او في معرفة مكان الانتخاب
٧- دخول نقابة المحامين على خط مراقبة الانتخابات ومتابعة الخروقات من خلال تشكيل شبكة مراقبة تضم ١٧٠ محامي
٨- تسجيل عدد كبير من وكلاء الكيانات (مراقبي القوائم) من مختلف القوائم المرشحة (قرابة ٦٠ الف مراقب)
٩- عدم تواجد مظاهر دعائية كبيرة للحملات الانتخابية (التزاما بتعليمات الهيئة العليا للانتخابات) وقد يترآى لغير المتابع عدم وجود انتخابات قريبة
١٠- اضطرار الهيئة المستقلة لاصدار لوائح قانونية (مراسيم) قد يدخل بعضها ضمن العمل التشريعي وليس الاجرائي - تلافيا للفراغ التشريعي الموجود-
١١- لم يتم نشر سجلات الناخبين بشكل علني قبل فترة مناسبة من اجراء الانتخابات
١٢- تقديم منحة عمومية من قبل الدولة للقوائم المتنافسة وفق مبدا العدالة وتحت ثلاث معايير عدد الناخبين في الولاية الواحدة و داخل او خارج تراب الجمهورية و الاتساع المكاني والكثافة السكانية
١٣- تحديد سقف اعلى للانفاق على الدعاية الانتخابية ووجوب توثيق المصروفات بوصولات حقيقية وتقديمها للهيئة المعنية بالمراقبة.
١٤- تقوم دائرة المحاسبات (هيئة مستقلة تابعة للقضاء) بمراقبة الحملات الدعائية وعدم تجاوزها الحد الاعلى للانفاق وكذلك صرف المنحة في مضانّها او عدم وجود فرق ايجابي (عدم صرف المنحة) مع ملاحظة عدم وجود كادر كافي او امكانيات تلائم سعة وتنوع وانتشار الحملات التابعة للقوائم المتنافسة
١٥- تقوم دائرة المحاسبات كذلك بالرقابة على الاداء والصرف المالي للهيئة العليا للانتخابات (التوازن في الرقابة بين مؤسسات الدولة)
١٦- وجود جزاءات متعددة ومتناسبة مع الخلل المرصود تبدأ بالتنبيه والغرامات وانتهاءا باسقاط القائمة وعدم احتساب النتائج والاحالة للقضاء العدلي .

الملاحظات في يوم الانتخاب :

١- جرى افتتاح المراكز بالتوقيت المحدد للافتتاح الساعة السابعة صباحا والاغلاق الساعة السادسة مساء

٢- انسيابية عالية والتزام من قبل الناخبين بارشادات الموظفين
٣- دقة في التزام الاجراءات من قبل الموظفين
٤- تواجد وحضور كثيف من قبل المراقبين في شبكات المراقبة والمجتمع المدني ووكلاء القوائم حتى في المناطق الريفية (كمعدل شاهدنا مراقبين اثنين من الشبكات واثنين الى ثلاثة من وكلاء الكيانات في كل محطة انتخابية)
٥- شوهدت بعض الطوابير امام محطات وخلو اخرى في نفس المركز
٦- توزيع المراكز احيانا غير متناسق (مثال عليه وجود مركزين متلاصقين يحوي كل واحد محطة واحدة وقرابة ٢٠٠ ناخب في كل مركز مع وجود مركز قريب يحوي ٣٨٣٨ناخب)
٧- الاشكالية الاكبر لدى الناخبين عدم وجود اسماء بعضهم في السجل ولم يتم تدارك هذه المشكلة وحرم هذا البعض من حق الانتخاب
٨- ولعل السبب يعود الى ثقة الناخب ان اسمه موجود تلقائيا في السجل لانه انتخب في انتخابات ٢٠١١ ،
٩- اما بعض الناخبين فلم يجد اسمه على الرغم من يحوز وصلا باكتمال عملية تسجيله
١٠- لوحظ تأمين المراكز الانتخابية بشكل جيد
١١- لوحظ تواجد بعض قوى الامن داخل المراكز (خاصة في المناطق الريفية) ولكن ليس داخل المحطات
١٢- توافر المواد الخاصة بمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة في معظم المراكز وخاصة التي تساعد كفيفي البصر
١٣- لم نشهد توافر مدارج متحركة تساعد ذوي الاعاقة الحركية على الرغم من اخبارنا من قبل رئيس الهيئة العليا بتجهيز المراكز بها
١٤- في معظم المراكز كانت محطات الانتخاب في الطابق الارضي الذي يساعد ذوي الاعاقة الحركية وكبار السن على سهولة اجراء التصويت ، مع وجود عدد قليل من المراكز تحوي محطات في الطوابق العليا (١٠٪ من المراكز التي لاحظناها)
١٥- في بعض المراكز لم تصل مواد الانتخابات كاملة (كبعض البطاقات التعريفية الخاصة بالموظفين)
١٦- لم نلاحظ انتهاكات خطيرة تمس بجوهر العملية الانتخابية مع ورود معلومات عن بعض التوجيه (التثقيف) داخل عدد من المراكز اتجاه قوائم محددة
١٧- لوحظ بعض الصعوبات لدى الاميين من كبار السن في عملية التصويت مما يتطلب اجراء تسهيلات مستقبيلة لتلافي هذه الحالات
١٨- اشراك النساء في ادارة المراكز والمحطات والموظفين بشكل عام كان جيدا جدا
١٩- تم اغلاق المراكز في الوقت المحدد وسمح لمن كان متواجدا داخل المركز قبل الاغلاق باجراء عملية التصويت
٢٠- شعور عام بالرضا من قبل المواطنيين وبعثات المراقبة على سير العملية الانتخابية